

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ولما جاز التمسك بدليل مستنبط معارض له ولما ساع أيضا للقاضي الحكم بشهادة الشاهدين ولا للعامي الأخذ بفتوى المجتهد له لجواز وجود ما يعارضه وذلك خلاف الإجماع .

وعن الرابع أنه إنما لم يجر تقليد العالم للعالم لاستوائهما في درجة الاجتهاد وليس تقليد أحدهما للآخر أولى من العكس ولا كذلك المجتهد مع الراوي فإنهما لم يستويا في معرفة ما استبد بمعرفته الراوي من الخبر فلذلك وجب عليه تقليده فيما رواه .

وبالجملة فالاحتجاج بمسلك الإجماع في هذه المسألة غير خارج عن مسالك الطنون وإن كان التمسك به أقرب مما سبق من المسالك .

وعلى هذا فمن اعتقد كون المسألة قطعية فقد تعذر عليه النفي والإثبات لعدم مساعدة الدليل القاطع على ذلك .

ومن اعتقد كونها ظنية فليتمسك بما شاء من المسالك المتقدمة .

والله أعلم بالصواب